

## إشكالية تحديد مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بلميري عسري

باحث دكتوراه تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم

### الملخص:

يختلف تحديد مفهوم ثابت للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من دولة إلى أخرى وفقا لاختلاف إمكانياتها وظروفها الاقتصادية و الاجتماعية مثل درجة التصنيع و طبيعة مكونات و عوامل الإنتاج الصناعي ونوعية الصناعات الحرفية التقليدية القائمة قبل الصناعة الحديثة و الكثافة السكانية ومدى توفر القوى العاملة ودرجة تأهيلها و المستوى العام للأجور و الدخل و غيرها من الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية، التي تحدد ملامح وطبيعة الصناعات القائمة فيها، كما يختلف تعريفها وفقا للهدف منه إذ أصبح من الصعب إيجاد تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات إذ يختلف من دولة أخرى، لذلك نجد مجموعة من المعايير التي تساعد في الوصول إلى مفهوم مشترك نسبيا للمؤسسة ، فما يبدو مؤسسة صغيرة أو متوسطة في بلد متطور قد يكون مصنف كمؤسسة كبيرة في بلد نام والعكس صحيح.

**الكلمات المفتاحية :** المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المعايير الكمية، المعايير النوعية

### Abstract

The definition of a fixed concept for small and medium enterprises differs from one country to another depending on their economic and social potential and circumstances, such as the degree of industrialization, the nature of components and factors of industrial production, the quality of traditional handicraft industries existing before modern industry, population density, availability of manpower, Income and other economic and social aspects, which define the characteristics and nature of the existing industries in them. The

definition of this is also different according to its objective, since it is difficult to find a unified definition for this type of institutions as it differs from another country a set of criteria that help to reach a relatively common concept of an institution. What appears to be a small or medium institution in a developed country may be classified as a large institution in a developing country and vice versa.

### المقدمة:

تصنف المؤسسات الاقتصادية من حيث الحجم إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة من جهة ومؤسسات كبيرة من جهة أخرى وهذا التصنيف يعتبر مفيدا في عدة مجالات، لذلك فإن إعطاء مفهوم دقيق و واضح وموحد للمؤسسات الصغير والمتوسطة بشكل نهائي ووضع الحدود الفاصلة بينها وبين باقي المؤسسات الأخرى خاصة بعد انتشار المصطلح انتشارا واسعا في مختلف دول العالم إذ يعتبر بغاية الأهمية ولكن في الواقع هذا المصطلح لا يزال يكتفه الغموض وعدم الرؤية في تحديد معناها الدقيق، وترجع صعوبة تحديد تعريف موحد يتفق عليه الأطراف والجهات المعنية بهذا القطاع إلى الاختلاف الكبير في طبيعة النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد دور هذه المؤسسات، وسبل النهوض بها وترقيتها، وكذا الفارق في عملية التحديد بين بلد وآخر أو منطقة جغرافية و أخرى، وحتى بين نوع الصناعات فمنها من يحتاج إلى تكنولوجيا عالية ومنها من يستخدم طرق تقليدية.

لهذا وجدت مجموعة من المعايير التي قد تساعد في الوصول إلى مفهوم مشترك نسبيا للمؤسسات، من هذه المعايير ما هو كمي ومنها ما هو نوعي، فالمعايير الكمية تهتم بتصنيف المؤسسات اعتمادا على مجموعة من السمات الكمية التي تبرز الفروقات بين الأحجام المختلفة للمشروعات مثل حجم العمالة وقيمة الأصول ( رأس المال ورقم الأعمال ومقدار القيمة المضافة ومجموع الميزانية السنوية ) في حين تهتم المعايير النوعية بتصنيف المؤسسات بصورة موضوعية استنادا إلى عناصر التشغيل الرئيسية مثل نمط الإدارة والملكية والتقنية المستخدمة، لذلك سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على أهم المعايير التي

يمكن الاعتماد عليها لتحديد مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة إلى موقف المشرع الجزائري من هذه المعايير وهذا من خلال الإجابة على الإشكال التالي : ماهي أهم المعايير المعتمد عليها دوليا ووطنيا في تصنيف المؤسسات إلى مؤسسات صغيرة و متوسطة ؟ و هل يرجع ذلك إلى أغراض إحصائية أو تمويلية أو لأغراض أخرى ؟

#### أولاً: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

نظرا للأهمية التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو حتى البيئية فإن أهمية تحديد تعريف لهذه الأخيرة يرجع بالضرورة إلى كونها تستفيد من مزايا مختلفة كالمرافقة و الدعم المالي والإعفاءات الجبائية... إلخ ، وكذا إبراز الاختلاف بينها وبين المؤسسات الكبيرة ، هذا ما يجعل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتمتع بخصوصية لا يمكن أن تمتاز بها مؤسسات أخرى، إذ يخضع تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى مجموعة من المعايير و المؤشرات حيث يختلف تعريفها من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر <sup>1</sup>، وترجع صعوبة إعطاء تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى اختلاف مستويات النمو في مختلف الدول وكذا تنوع الأنشطة الاقتصادية فهناك من يعتمد في تعريفها على أساس عدد العمال أو حجم المبيعات ورأس المال أو رقم أعمالها <sup>2</sup>، لذلك نحاول التطرق في هذه النقطة إلى أهم التعاريف الدولية الواردة بشأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الوقوف عند المعايير المذكورة آنفا مع تحديد موقف المشرع الجزائري منها وذلك تبعا.

<sup>1</sup> - خبايا عبد الله ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة 2015 ، ص 13

<sup>2</sup> - عبد الرزاق بن حبيب ، إقتصاد وتسيير المؤسسة ، المطبوعات الجامعية، سنة 2002 ، الجزائر ، ص

## 1. الإطار الدولي و معايير تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تحديد تعريف شامل ودقيق حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خطوة جوهرية الأمر الذي يلزم علينا الاهتمام بالاعتراف الدولي بهذا النوع من المؤسسات وخاصة الهيئات و المنظمات الدولية التي تهدف إلى الارتقاء بالتنمية الاقتصادية و الارتقاء بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كما تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من المعايير يمكن الاعتماد عليها للإحاطة بتحديد مفهوم هذه المؤسسات .

### 1.1. تعريف الهيئات الدولية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

هناك عدة تعاريف مختلفة خاصة بمنظمات أو هيئات دولية مختلفة سواء كانت هذه المنظمات عالمية كمنظمة الأمم المتحدة أو إقليمية كالاتحاد الأوروبي أو متخصصة كالمنظمة العمل الدولية.

#### أ - تعريف الهيئات الدولية العالمية

لقد أولت المنظمات العالمية اهتمام خاصا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كون هذه المنظمات مفتوحة لانضمام كل دول العالم ومنه فهي تكتسي صفة العالمية وهي كالتالي

#### - تعريف هيئة الأمم المتحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

توصلت هيئة الأمم المتحدة في تقرير لها حول دور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنه لا يوجد تعريف عالمي متفق عليه عموما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك استندت في دراستها تعريف تقريبي لهذه المؤسسات على معيار العمالة و الحجم حيث يشكلان عاملا هاما في تحديد الطبيعة الاقتصادية التجارية واعتبرت المؤسسات الصغيرة العمل التجاري الذي يستخدم ما يتراوح بين ستة ( 06 ) إلى خمسين ( 50 ) ويكون لهذا العمل غالبا عدد من خطوط النشاط ومن المتصور أن يكون من موقع مادي واحد ، أما المؤسسات

المتوسطة تستخدم ما بين 51 و 250 عامل ويكون من المؤكد أن تعمل هذه المؤسسة في أكثر من موقع.<sup>1</sup>

### - تعريف منظمة العمل الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أكدت منظمة العمل الدولية<sup>2</sup> من خلال البند الأول للتوصية رقم 189 الصادرة 02

جويلية 1998، المتعلقة بالظروف العامة لحفز خلق الوظائف في المنشأة الصغيرة والمتوسطة على كيفية تعريف دول الأعضاء في المنظمة لهذا النوع من المؤسسات ، حيث يتم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد التشاور مع المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا لأصحاب العمل و العمال وعلى أساس معايير تعتبرها هذه المنظمات مناسبة وذلك مع مراعاة الظروف الاجتماعية و الاقتصادية الوطنية على أن لا تحول هذه المرونة دون توصل الدول الأعضاء إلى تعاريف تتفق عليها معاً لأغراض جمع البيانات و تحليلها<sup>3</sup>. ووقفاً عند هذا البند نجد أن منظمة العمل الدولية من خلال هذه التوصية وضحت

لدول معايير التي يتم الاعتماد عليها في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون التطرق الى تعريفها محترمة خصوصية الظروف الاقتصادية والاجتماعية و لكل دولة عضو في المنظمة كما اشارت على أنه يمكن أن يكون تعريف بناء على أهداف أو أغراض مختلفة ترجع أساساً إما للقيام بإحصائيات أو أغراض تمويلية .

<sup>1</sup>- أحمد رحموني ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري ، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 23 .

<sup>2</sup>- ظهرت منظمة العمل الدولية مع عصابة الأمم بموجب الجزء الثالث عشر من اتفاقية فرساي ، يشكل هذا الجزء دستور هذه المنظمة و تم اقراره في 11 أبريل 1919 وهي احدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وهي المنظمة الوحيدة ضمن منظومة الأمم المتحدة التي تتميز بتركيبها الثلاثية و التي تضم كم من ( الحكومات ، منظمات العمال ، منظمات أصحاب العمل) كما تقوم الدول الأعضاء فيها بجهد مشترك من أجل وضع معايير وسياسات العمل للنهوض بالعمل اللائق في مختلف أنحاء العالم).

<sup>3</sup>- التوصية رقم 189 الصادرة عن منظمة العمل الدولية يوم 02 جويلية 1998 و المتعلقة بالظروف العامة لحفز خلق الوظائف في المنشأة الصغيرة والمتوسطة

حين عرف مكتب العمل الدولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب تقرير رقم 15 الصادر عن المؤتمر الدولي للعمل سنة 2015 واعتمدت في تعريفها لهذا النوع من المؤسسات معيار عدد العمال المشغلين في هذه المؤسسة ، حيث اعتبرت المؤسسات صغيرة الحجم هي المؤسسات التي تشغل من عشرة ( 10 ) إلى مئة ( 100 ) عامل ومؤسسات متوسطة الحجم التي تشغل مئة ( 100 ) عامل إلى مئتين وخمسون ( 250 ) عامل مالم ينص على خلاف ذلك فإن هذا يعتبر مؤسسات صغيرة ومتوسطة وذلك بغض النظر عن وضعها القانوني إذا كانت مؤسسة عائلية أو فردية أو في شكل تعاونية سواء كانت رسمية أو غير رسمية يستخدم مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا إذا كان المطلوب تمييز القطاعات<sup>1</sup>.

يستند تعريف مكتب العمل الدولي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس معيار عدد العمال مستبعدا المعايير الأخرى المعتمدة و التي تم الإشارة إليها في التوصية رقم 189 السالفة الذكر، مرتكزا على النظرة الاجتماعية ، وحسب التعريف المشار إليه أعلاه فإن الوضع القانوني لها لا يؤثر على تكييفها مؤسسات صغيرة أو متوسطة وذلك حتى إذا كانت هذه المؤسسة غير رسمية ، بمعنى أنها غير مصرحة بنشاطاتها لدى المصالح المختصة في الدولة أي أنها تتشط في ظل اقتصاد غير رسمي ماعدا في الحالات التي تتطلب تمييز القطاعات أي تحديد حجم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يختلف من قطاع إلى آخر فما هو مؤسسة صغيرة ومتوسطة في قطاع المحروقات لا يعتبر ذلك في قطاع آخر كقطاع الصيد مثلا.

<sup>1</sup> -Rapport N°15 , Les petites et moyennes entreprises et la création d'emplois décents et productifs , Publié par le bureau international du travail , Conférence internationale du travail , Session 104 , Genève , 2015, p03

### - تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

توصل البنك الدولي<sup>1</sup> إلى أن المؤسسات الصغيرة تضم أقل من خمسون ( 50 ) عاملا ويكون إجمالي أصولها أقل من ثلاثة (03) ملايين دولار، وكذلك المبلغ نفسه بالنسبة لحجم المبيعات السنوية ، في حين اعتبر المؤسسات المتوسطة هي التي يبلغ عدد عمالها أقل من ثلاثة مئة ( 300 ) عامل أما إجمالي أصولها فيقل عن خمسة عشرة ( 15 ) مليون دولار ونفس الشيء بالنسبة لحجم المبيعات السنوية<sup>2</sup>.

اعتمد البنك الدولي في تعريفه لهذا النوع من المؤسسات لمعايير مختلفة أولها معيار عدد العمال حيث وضع بدقة الحد الأدنى و الحد الأقصى لعدد العمال الذين يستخدمون في كل نوع من أنواع هذه المؤسسات ، بالإضافة إلى رأس مال المؤسسة الذي يعتبر معيار يرتكز عليه لتحديد حجم الحقيقي للمؤسسة ما اذا كانت صغيرة أو متوسطة وما يميز هذا التعريف أنه أضاف رقم المبيعات الذي السنوي الذي يجب أن يتساوى مع رأس مال المؤسسة .

### ب..تعريف الهيئات الدولية الإقليمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان محل اهتمام المنظمات الإقليمية و الذي يقتصر اختصاصها على قارة معينة الأمر الذي يوضح أهمية توحيد تعريف هذا النوع من المؤسسات في إقليم معين .

<sup>1</sup> - التسمية الأصح للبنك الدولي " البنك الدولي للإنشاء و التعمير " وهو مؤسسة عالمية تعاونية للتنمية تملكها الدول الأعضاء البالغ عددها 189 دولة ، حيث تم إنشاء البنك في سنة 1944 .

<sup>2</sup> - ميساء حبيب سلمان و سمير العبادي ، المشروعات الصغيرة واثرها التنموي ، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2015 ، ص 18 .

## - تعريف الاتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أصدرت اللجنة الأوربية للاتحاد الأوربي<sup>1</sup> التوصية المفوضية المؤرخة 03 أبريل 1996 المتعلقة بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>2</sup> و التي اعتبرت المؤسسات الصغيرة التي تشغل اقل من خمسين ( 50 ) عامل ويكون رقم أعمالها أقل من سبعة ( 07 ) مليون يورو أو إجمالي أصولها يكون أقل من خمسة (05) مليون يورو .

أما بالنسبة للمؤسسات المتوسطة هي التي يشتغل عدد من العمال فيها بين خمسين (50) إلى مئتين وخمسون (250) عاملا ويكون رقم أعمالها من أربعون (40) مليون يورو أو إجمالي أصولها أقل من خمسة ( 05 ) مليون يورو ، وهذا تعريف قد تبنته جميع الدول الاتحاد الأوربي إلى غاية سنة 2003 ومراعاة للتطورات الاقتصادية الحاصلة ما بين هذه الفترة تم إصدار توصية أخرى متعلقة بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي أعطت نفس التعريف المذكور في التوصية الصادرة سنة 1996 ولكن بالنسبة لعدد العمال الذين يشتغلون في هذا النوع من المؤسسات ، ولكن غيرت رقم الأعمال بالنسبة للمؤسسات الصغيرة حيث غيرت من القيمة ورفعت منها إلى ثلاثة وأربعون ( 43 ) مليون يورو إلى خمسون (50) مليون يورو.<sup>3</sup> الغرض من وجود تعريف موحد داخل إطار المجموعة الأوربية هو تعدد التعاريف المستخدمة داخل المنظومة الأوربية ، كما يوجد تعريف يستخدم من قبل بنك الاستثمار الأوربي وتعريف آخر يستخدم من جانب صندوق الاستثمار الأوربي وهو الأمر الذي لم يكن مقبولا داخل سوق موحد لا توجد به حدود داخلية ، لهذا أدرك الاتحاد

<sup>1</sup> - مجموعة متكونة من دول أوربية وذلك بعد التوقيع معاهدة 18 أبريل 1951 ويتكون هذا الاتحاد من مجلس أوربي ، اللجنة الأوربية ، البرلمان الأوربي ومحكمة العدل الأوربية، راجع محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، 2008 ، 146 .

<sup>2</sup> -Recommandation N° 96-28 du 03 Avril 1996, concernant la Définition des micro-petites et moyennes entreprise , Publié par la commission européenne de l'union européenne , p4.

<sup>3</sup> - Recommandation N° 2003 /361 du 06 Mai 2003, Concernant la Définition des micros petites et moyennes entreprises, Publié par la commission européenne de l'union européenne, P36

الأوروبي أنه يجب عليه أن ينسق بين التعاريف المختلفة أو أن يتجه نحو تعريف موحد لأن وجود أكثر من تعريف على مستوى الاتحاد وعلى مستوى الدولة أمر من شأنه أن يخلف نوع من عدم الاتساق بالإضافة على التأثير السلبي على التنافسية بين المؤسسات المختلفة<sup>1</sup>

- تعريف منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتمدت هذه المنظمة<sup>2</sup> على معيار عدد العمال لتعريف هذا النوع من المؤسسات و تقسم المؤسسات إلى:

- مؤسسات صغيرة ( petite entreprise ) وهي المؤسسات التي يعمل بها من ( 20 إلى 99 ) عامل.

- مؤسسات متوسطة ( Moyenne entreprise ) وهي المؤسسات التي يعمل بها من (100 إلى 200) عامل .

- تعريف المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة استعملت المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين<sup>3</sup> مصطلح الصناعات بدل مصطلح المؤسسات حيث تعتبر الصناعات الصغيرة التي يشتغل بها من إلى 15 عاملا ورأس مالها المستثمر في الأصول الثابتة أقل من 15000 دولار بينما الصناعات المتوسطة

<sup>1</sup> - سامية عزيز ، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد 02 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، جوان 2011 ، ص 72 .

<sup>2</sup> - منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي (OECE) تم تأسيسها سنة 1948 وذلك لإدارة خطة مارشال التي تمولها الولايات المتحدة الأمريكية لإعادة بناء القارة الأوروبية وجعل الحكومات الأوروبية على بينة من تراتب اقتصاداتها وقد انضمت الولايات المتحدة وكندا إلى أعضاء هذه المنظمة وذلك لتشجيع نجاحها وبغية توسيع نطاق عملها على نطاق العالم وهذا بعد توقيع اتفاقية التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي في 14 ديسمبر 1960 وتعتبر المهمة الرئيسية للمنظمة في تعزيز سياسات التي من شأنها تحسين الرفاه الاقتصادي و الاجتماعي في جميع أنحاء العالم.

<sup>3</sup> - المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين منظمة ذات شخصية اعتبارية و استقلال مالي و اداري أنشأت نتيجة لدمج مهام المنظمة العربية للثروة المعدنية و المنظمة العربية للمواصفات و المقاييس بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية باعتبارها المنظمة الرئيسية و التي تضم في عضويتها 21 دولة عربية .

يشغل فيها من 15 إلى 50 عاملا وتستثمر من 15000 إلى 25000 دولار في الأصول الثابتة.<sup>1</sup>

## 2. المعايير المعتمدة في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة معايير يتم الاستناد عليها في مختلف الدول لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما المعيار القانوني و الذي يحدد شكل وحجم المؤسسة ما إذا كانت مؤسسة صغيرة أو متوسطة على أساس طبيعتها القانونية فشرركات الأموال ،غالبا ما يكون رأس مالها كبير من شركات الأشخاص ووفقا لهذا المنطلق تقع المؤسسات الصغيرة في نطاق شركات الأشخاص<sup>2</sup>، إلا أنه هناك معايير أخرى و التي أخذت بها غالبية التشريعات وهي كالتالي المعايير الكمية (1.1) و المعايير النوعية (1.2).

### 1.1. المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تهتم المعايير الكمية بتصنيف المؤسسات اعتمادا على مجموعة من السمات الكمية التي تبرز الفروقات بين الأحجام المختلفة للمؤسسات مثل حجم العمالة وقيمة الأصول ( رأس المال ، ورقم الأعمال ومقدار القيمة المضافة ومجموع الميزانية السنوية )<sup>3</sup>.

#### - معيار عدد العمال :

تتفق العديد من الدول على تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لعدد العمال الذين يشتغلون بها ويختلف استعمال هذا المعيار من دولة إلى أخرى ففي الدول الصناعية فإن المؤسسات الصغيرة تضم 500 عامل على الأقل بينما في الدول النامية فهذا النوع من

<sup>1</sup> - عبد الجليل بوداح ، مفهوم الاستراتيجية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة الاقتصاد و المجتمع ، العدد رقم 02، المجلد رقم 02 ، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 02 ، ص 09 .

<sup>2</sup> - هايل عبد المولى طشطوش ، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 27 .

<sup>3</sup> - بريش السعيد ، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في التنمية - حالة الجزائر - مجلة العلوم الانسانية ، العدد الثاني عشر ( 12 ) ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، نوفمبر 2007 ، ص 61.

المؤسسات يضم من 120 عامل، إلى 100 عامل وحتى أقل ، لذلك ما يعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة في الدول المتقدمة حسب معيار حجم العمالة يعتبر مؤسسة كبيرة في الدول النامية<sup>1</sup>، حيث يعتبر هذا المعيار أبسط و أكثر تدولا ذلك أن استخدام عدد العمال كمعيار لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمتاز بعدة مزايا أهمها، تسهيل المقارنة بين القطاعات و الدول ومعيار ثابت وموحد خصوصا أنه لا يرتبط بتغيرات الأسعار واختلافها وكذا يمتاز بسهولة جمع المعلومات.<sup>2</sup>

#### - معيار رأسمال :

يعتبر معيار رأس المال أحد المعايير الأساسية المستخدمة في تكييف حجم المؤسسة باعتباره عنصرا أساسيا في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة في حين يرى البعض المؤسسات الصغيرة وفقا لهذا المعيار على أساس أنها تلك المؤسسات التي لا يتجاوز فيها رأس المال المستثمر حدا أقصى معين يختلف باختلاف الدولة ودرجة النمو الاقتصادي وغيرها وهناك دول تستخدم حجم رأس المال لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مما يؤدي إلى صعوبة المقارنة بين هذه الدول لاختلاف اسعار صرف العملات .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - جبار محفوظ ، المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها (دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999 - 2001 ) ، مجلة العلوم الانسانية ، فيفري 2004 بدون عدد ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص4

<sup>2</sup> - الطيب داودي ، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع و المعوقات (حالة الجزائر) ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، العدد رقم 11 لسنة 2011 ، جامعة بسكرة الجزائر ، ص74 .

<sup>3</sup> - عمار شلابي ، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية ، مداخلة أقية في فعاليات الملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر يومي 27 و 28 أبريل 2008 ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ص. 05

**- معيار رقم الأعمال :**

يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة و المهمة لمعرفة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدراتها التنافسية، ويستعمل هذا المقياس بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية .

غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن حسب أداء المؤسسة نظرا لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع رقم الأعمال المؤسسة ويسود الاعتقاد بأن ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة ولكن في الواقع فهو ناتج عن ارتفاع أسعار السلع المباعة ولذلك يلجئ الاقتصاديون إلى تصحيح الصورة عن طريق الرقم القياسي لتوضيح النمو الحقيقية لرقم الأعمال وليس الاسمي إضافة إلى ذلك يواجه هذا المعيار صعوبة أخرى تكمن في خضوع المبيعات في الكثير من الأحيان إلى الفترات الموسمية وهذا ما يؤكد لنا أن هذا المعيار ضروري ولكنه غير كاف<sup>1</sup>.

**2.1. المعايير النوعية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

يهتم هذا المعيار بتصنيف المؤسسات بصورة موضوعية تعكس الخصائص الوظيفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي حسب هذا المعيار لابد أن يستوفي هذا النوع من المؤسسات شرط أو أكثر من الشروط ( الجمع بين الملكية والإدارة، ضيق نطاق عملها

<sup>1</sup> - غانم عبدالله وسبع حنان ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول " واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في مؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، المنعقد يومي 05 و06 ماي 2013، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الوادي ، ص 03 .

أو ممارسة هذه المؤسسات نشاط محليا ، صغر حجم الطاقة الإنتاجية ، محدودية رأس المال ، استخدام أساليب الإنتاج البسيطة)<sup>1</sup>.

تعتبر الشروط السابق ذكرها الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسات الاقتصادية وقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية على هذه المعايير لتحديد مفهوم هذا النوع من المؤسسات<sup>2</sup> ووفقا عند المعيار النوعي يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتميز كالتالي:

#### - الجمع بين الملكية والإدارة :

تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن يكون فيها المالك هو نفسه المسير اذ يتمتع بالاستقلالية الكاملة في إدارة شؤون المؤسسة ، ولا يتبع لأي جهة عند اتخاذ القرار إذ يجمع صاحب المؤسسة بين عدة مناصب عمل في آن واحد كتسيير ، التمويل ،التسويق عكس المؤسسات الكبيرة التي تتميز بتقسيم المناصب على عدة عمال ، فالإدارة في هذا النوع من المؤسسات فردية شمولية لأن صاحب العمل يتولى معظم المهام الإدارية أو يشارك في ممارستها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - وسيلة بالهادي ، دراسة و تحليل آليات ومتطلبات تكييف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المتغيرات البيئية (دراسة حالة مؤسسة مامي للمشروبات الغازية بولاية سطيف ) ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير ، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس سطيف ،ص 25

<sup>2</sup> - اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " المؤسسات التي يتم امتلاكها أو إدارتها بطريقة مستقلة " .

<sup>3</sup>- LEVRATTO Nadime, « Les pme -Définition –Rôle économique et politique publiques », Revue internationale PME, Vol 23, N° 2010, Préface de marie florence estimé, Edition de Boeck, Université Bruxelles 2009, p 24

### - حصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من السوق :

إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة وذلك يرجع إلى عدة أسباب أهمها:

- صغر حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- صغر حجم نشاط إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ضآلة رأس مال هذا النوع من المؤسسات
- ضيق الأسواق التي إليها منتجات هذه المؤسسات
- المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمائل في الإمكانيات و الظروف ونتيجة للأسباب السابق ذكرها ، فإن هذا يحد من قدرة هذه المؤسسات في السيطرة على الأسواق أو أن تفرض أي نوع من أنواع الاحتكار على عكس المؤسسات الكبرى التي يسمح لها رأس مالها وكبر حجم إنتاجها وحصتها السوقية ، وامتداد اتصالاتها وتشابك علاقتها من السيطرة على الأسواق و احتكارها.

### ثانيا : موقف المشرع الجزائري من المعايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مناسبتين إذ يعتبر وجود هذا النوع من المؤسسات في الجزائر ليس بحدث العهد إلا أن الفصل في تحديد محتواها ومضمونها لم يجد فحواها إلا من خلال القانون رقم 01-18 المؤرخ 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>1</sup>. حيث يعتبر هذا القانون أول نص صريح يتطرق فيه المشرع إلى مفهوم هذا النوع من المؤسسات بالإضافة إلى تحديد كافة تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، إلا أنه تم إلغاء هذا القانون سنة 2017 وذلك مراعاة للتطورات الاقتصادية و

<sup>1</sup> - القانون رقم 01-18 المؤرخ 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

الاجتماعية الحاصلة وذلك بموجب القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة<sup>1</sup>.  
فبناء على ما تقدم سنحاول التطرق إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل القانون رقم 18-01 الملغى ( 1 ) ، ثم إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 02-17 ( 2 ) محاولين الارتكاز على أهم التغييرات التي جاء بها المشرع في ظل هذا النص التشريعي وماهي الغاية التي أدت بالمشرع إلى إلغاء القانون رقم 01-18 السابق ذكره وذلك تبعا .

### 1. تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل القانون رقم 01 / 18 :

تضمن الفصل الثاني تحت عنوان (تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) المواد من 4 إلى 10، وباستقراء هذه النصوص نجد المشرع أخذ بعدة معايير في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما معيار عدد العمال ورقم الأعمال السنوي، ومجموع الحصيلة السنوية بالإضافة إلى معيار الاستقلالية.

#### 1.1 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لمعيار عدد العمال في ظل القانون رقم 18/01 :

نص المشرع على أنه تعتبر مؤسسات صغيرة ومتوسطة كل المؤسسات إنتاج السلع والخدمات التي تشغل من 1 إلى 250 شخصا<sup>2</sup>، حيث أن المشرع من خلال نص المادة 4 الفقرة 1 حاول أن يحدد الحد الأدنى والحد الأقصى للأشخاص المستخدمين<sup>3</sup> من قبل هذه

<sup>1</sup> - القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج رعدد 02 المؤرخة 11 يناير 2017 .

<sup>2</sup> - راجع المادة 04 من القانون رقم 18-01 " تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات: تشغل من 1 إلى 250 شخصا....."

<sup>3</sup> - راجع المادة 04 الفقرة 4 من نفس القانون «...الأشخاص المستخدمين:

المؤسسات ليكيف حجمها على أساس أنها صغيرة أو متوسطة ليعتبر بذلك أن هذا التعريف عام مادام أنه لم يفصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعريفه حسب هذا المعيار وجمع بين النوعين في تعريف واحد وبهذا يكون هذا النص يحدد عدد العمال الممكن شغلهم فقط كحدود لتكييف هذه المؤسسات .

ليفصل المشرع بدقة عدد العمال المفروض تشغيلهم حتى تعتبر المؤسسة صغيرة أو متوسطة من خلال المادتين 05 و 06 من نفس القانون 01-18 حيث اعتبر المؤسسات المتوسطة بأنها مؤسسات تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا<sup>1</sup> ، في حين تعتبر مؤسسات صغيرة المؤسسات التي تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا<sup>2</sup> .

الواضح من التعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لمعيار عدد العمال أنه تأثر بالتعريف الصادر عن اللجنة الأوروبية للاتحاد الأوروبي السابق ذكره فهو نفس العدد العمال الذي تم تحديده من قبل هذه اللجنة في حين كان على المشرع يراعي خصوصية الدولة الجزائري مادام أن هناك فرق في الإمكانيات الاجتماعية و الاقتصادية الضرورية التي تتمتع بها الدول الأوروبية مقارنة مع الجزائر .

ان استخدام عدد العمال كمعيار لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمتاز بعدد من

المزايا أهمها :

- تسهيل عملية المقارنة بين القطاعات و الدول

عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي، فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي والسنة التي يعتمد عليها هي تلك المتعلقة بأخر نشاط حسابي مقفل...."

<sup>1</sup>- راجع المادة 05 من نفس القانون " تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا...."

<sup>2</sup>- راجع المادة 06 من نفس القانون " تعرف المؤسسات الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا...."

- الأعمال على معيار ثابت وموحد خصوصا أنه لا يرتبط بتغيرات الأسعار واختلافها مباشرة وتغيرات أسعار الصرف

- يتسنى لمعظم الدول العالم جمع المعلومات حول هذا المعيار<sup>1</sup>

## 2.1. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لرقم الأعمال في ظل القانون رقم 18/01:

نص المشرع على أن رقم أعمال السنوي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يتجاوز ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة دينار وتطرق المشرع من خلال نصي المادتين 5 و 6 بتحديد رقم أعمال كل نوع من أنواع المؤسسات على حدى ، فالمؤسسات الصغيرة لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي ( 200 ) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار ، أما المؤسسات المتوسطة يكون رقم أعمالها ما بين مائتي ( 200 ) مليون وملياري ( 02 ) دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة (100) وخمسمائة (500) مليون دينار<sup>2</sup>.

فوفقا لهذا تعريف نجد أن المشرع عند تحديده لرقم الأعمال أخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي كما أن الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة هي تلك المتعلقة بأخر نشاط مقفل مدة اثني عشر ( 12 ) شهر<sup>3</sup> و اذا تعذر على المؤسسة قفل حصيلتها عن الحدود المذكورة سابقا فهذا لا يقضي بفقدان صفتها إلا إذا تكررت الحالة مرتين متتاليتين للدولة كما يمكن وبصفة استثنائية مراجعة الحدود المتعلقة برقم ومجموع

<sup>1</sup> - عيسى محمد الغزالي ، تنافسية المنشآت الصغيرة والمتوسطة ( الخصائص و التحديات ) ، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية ، العدد 93 ماي 2010 ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت ، جسر التنمية ، ص 120

<sup>2</sup> - راجع نصي المادتين 5 و 6 من القانون رقم 01-18 السابق ذكره.

<sup>3</sup> - المادة 08 " عندما تبعد المؤسسة عند تاريخ قفل حصيلتها عن الحدود المذكورة ، فإن هذه الحالات لا تكسبها كما لا تفقدها صفة المؤسسة طبقا للمواد 6 و 7 أعلاه ، إلا إذا تكررت هذه الوضعية خلال سنتين مالييتين متتاليتين "

الحصيلة السنوية حسب التغييرات المالية و الاقتصادية ذات الأثر المباشر على سعر الصرف<sup>1</sup>.

### 3.1. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لمعيار الاستقلالية في ظل القانون رقم 18/01 :

في إطار القانون رقم 01-18 السالف الذكر لم يحدد المشرع صراحة طبيعة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال ذكره في نص المادة 04 بأنها مؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات إنتاج السلع و أو الخدمات وبالتالي إن المشرع لم يحصر نشاط هذه المؤسسات في مجال معين ، في حين تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن تستوفي هذه المؤسسات معايير الاستقلالية و الذي يقصد به المشرع أن كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 بالمئة فما أكثر من قبل المؤسسة أو مجموع مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>2</sup>.

و المقصود بمبدأ الاستقلالية هو أن صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة لديه استقلالية كاملة في إدارة شؤون مؤسسته وليس عليه أن يعود لجهة أعلى منه إداريا عند اتخاذ القرار<sup>3</sup> وقد حدد المشرع نسبة 25 بالمئة كحد أدنى من المشاركة في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل اي مؤسسة أخرى أو مجموع مؤسسات غير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لضمان استقلالية الكاملة لهذه المؤسسات حتى تقوم باتخاذ القرارات اللازمة و المناسبة حسب خصوصيتها ، كما استثنى واستبعد المشرع بنص صريح بعض المؤسسات التي لا يطبق عليها هذا القانون، اي أن هذا النوع من المؤسسات لا يعتبر في أي حال من الأحوال مؤسسات صغيرة أو متوسطة<sup>4</sup>، إلا أن المشرع ألغى

<sup>1</sup> - راجع المادة 9 من نفس القانون

<sup>2</sup> - راجع المادة 04 كم نفس القانون

<sup>3</sup> - هايل عبد المولى طشطوش ، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، المرجع السابق ، ص 26

<sup>4</sup> - المادة 27 من القانون رقم 01-18 " تستثنى من جال تطبيق هذا القانون:

صراحة أحكام القانون رقم 01-18 الذي اعتمد في تعريفاته المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المعايير الاقتصادية واستبدله بموجب القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي تم إلغاء التعريف الوارد بموجب القانون رقم 01-18 .

## 2. تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل القانون رقم 17-02 الساري المفعول

اعتمد المشرع بموجب القانون رقم 17-02 السابق الذكر على نفس المعايير التي تضمنها القانون رقم 01-18 الملغى لاسيما معيار عدد العمال ،رقم الأعمال، الاستقلالية لذلك سنحاول على الارتكاز على أهم ما جاء به هذا القانون مع إبراز أهمية مراجعة التعريف من قبل المشرع .

صراحة لم يغير المشرع الجزائري من تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة واستقر على نفس التعريف الوارد في النص الملغى رقم 01-18 ماعدا مراجعة رقم أعمال هذه المؤسسات وفقا .

- 
- البنوك و المؤسسات المالية
  - الشركات التأمين
  - الشركات المسعرة في البورصة
  - الوكالات العقارية
  - شركة الاستيراد و التصدير، ماعدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني ، عندما يكون رقم أعمالها السنوي المحقق في عملية الاستيراد يقل عن ثلثي رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه .

## 1.2. تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفقا لرقم الأعمال في ظل القانون رقم 02/17 الساري المفعول :

رفع المشرع رقم أعمال والحصيلة السنوية لهذه المؤسسات كما بين كيفية تصنيف هذه المؤسسات في حالة وجود تناقض بين معيارين مختلفين ليعتبر المؤسسات الصغيرة<sup>1</sup> هي المؤسسات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربع مائة ( 400 ) مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي ( 200 ) مليون دينار جزائري على خلاف مكان عليه في السابق حيث رفع المشرع قيمة رقم الأعمال إلى ضعف القيمة المحددة في ظل القانون الملغى ، أما المؤسسات المتوسطة<sup>2</sup> فقد حدد رقم أعمالها السنوي ما بين أربع مائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة ( 4 ) ملايين دينار جزائري أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري .

و لعل أن مراجعة المشرع لقيمة رقم أعمال والحصيلة السنوية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة راجع لصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الجزائر وانخفاض قيمة دينار لذلك المشرع رفع صراحة هذه القيمة وذلك لتكيف مع التطورات الاقتصادية الحاصلة ، كما أكد المشرع من خلال المادة 13 من القانون رقم 02-17 السابق الذكر على أنه يمكن مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية عند الاقتضاء بموجب التنظيم لهذا فإن تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتغير من بلد إلى آخر حسب درجة النمو

<sup>1</sup> - المادة 9 من القانون رقم 02-17 " تعرف المؤسسات الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة (49) شخصا ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربع مائة (400) مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري ."

<sup>2</sup> - المادة 08 من القانون رقم 02-17 " تعرف المؤسسات المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين ( 250 ) شخصا ، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربع مائة ( 400 ) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايين دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري ."

الاقتصادي بل وداخل نفس دولة من زمن لأخر مراعاتاً للتحويلات الاقتصادية التي يمكن أن تطرأ في المستقبل.

كما وضع المشرع أنه في حالة تصنيف مؤسسة في فئة معينة (صغيرة ، متوسطة) وفقاً لعدد العمال وفي فئة أخرى طبقاً رقم الأعمال أو مجموع حصيلتها تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع حصيلتها السنوية<sup>1</sup> وهذا ما يؤكد تغليب المشرع للطابع الاقتصادي على الاجتماعي وخاصة في ظل الاقتصاد المفتوح.<sup>2</sup>

## 2.2. أهمية تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مهما كان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تعاريف مختلفة في مختلف البلدان ، فإن وجود تعريف واضح ومحدد داخل البند الواحد هو ضروري ويرجع ذلك لأسباب التالية :

- زيادة كفاءة البرامج و الامتيازات المقدمة لها
- ترشيد استخدام الموارد المالية وضمان وصولها للهدف
- تسهيل الدراسات و المقارنة بين الوحدات لنفس القطاع.<sup>3</sup>
- التعامل بوضوح مع المشاريع الدولية المعنية بالتمويل
- تسهيل التنسيق بين الجهات و المشاريع في مجال دعم ومساندة هذه المشاريع<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 11 من القانون رقم 02-17 " إذا صنفت مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها، وفي فئة أخرى طبقاً لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها ، تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها "

<sup>2</sup> - كما أن المشرع في ظل القانون رقم 02-17 استثنى بعض المؤسسات من الخضوع له وهي نفسها التي حددها في القانون رقم 01-18 في المادة 27 ماعدا الشركات المسعرة في البورصة ، راجع المادة 37 من القانون 02-17 .

<sup>3</sup> - عيسى محمد الغزالي ، تنافسية المنشآت الصغيرة والمتوسطة ( الخصائص و التحديات ) ، المرجع السابق ، ص 121 .

<sup>4</sup> - لرقط فريدة وآخرون ، دور المشاريع الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها ، ، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال فترة من 25 إلى 28 ماي 2003 ، بعنوان " تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغربية ، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار

وهذا ما ذهب إليه المشرع حيث أكد على أهمية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لمعايير التي حددها واعتبرها مرجعا:

- لمنح كل أشكال الدعم والمساعدة المنصوص عليها في هذا القانون لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومرافقتها
- لجمع الإحصائيات ومعالجة الإحصائيات
- كما أوجب المنظومة الإحصائية الوطنية إعداد تقارير دورية وظرفية تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هي معرفة في نص القانون .<sup>1</sup>

### الخاتمة :

مادام لا يوجد تعريف موحد لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فكلمة صغيرة ومتوسطة هي كلمات لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى ومن قطاع لآخر ومن فترة زمنية إلى أخرى حتى داخل الدولة الواحدة حيث تم تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اعتمادا على مجموعة التعاريف السابق ذكرها المؤسسة على معايير منها ما هو كمي ونوعي أو خليط بينهم.

لذلك فإن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من العوامل الأساسية لوضع سياسات وتشريعات وبرامج وخدمات جيدة لهذا القطاع ، كما أنه شرط أساسي لبناء قواعد بيانات متسقة وموثوق بها ويمكن تحليلها وهذا لمساعدة كل الأطراف المعنية بشأن التنموي عموما و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالخصوص في فهم هذه المؤسسات وتقييم أثر التغييرات الخاصة بيئة العمل عليها من خلال اجراء المشاورات ووضع الحلول الملائمة.

في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأور مغاربي ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر ، 2004 ، ص115.

<sup>1</sup> - راجع نص المادة 14 من القانون رقم 17-02 السابق الذكر